

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير للادارة العامة للرقابة الفنية بالهيئة العامة للبترول

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة للبترول ،

وعلی ميزانية الهيئة العامة للبترول للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - من السيد الكياني ابراهيم يوسف مصطفى أحمد مراقب عام الصناعات الكيماوية بمصلحة الرقابة الصناعية مديرًا للادارة العامة للرقابة الفنية بالهيئة العامة للبترول .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٤٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن وفادي القاطرات بالهيئة العامة للسكك الحديدية
المقولين من اليومية إلى الدرجة الثامنة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي
الدولة والقوانين المتعلقة به ،

وعلی القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات ،

وعلی القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون السكك
الحديدية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٢ لسنة ١٩٦٠

بالمواقة على أن يجمع بعض موظفي مرفق سكك حديد الدلتا
بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة / محمود صابر ، محمد شفيق ، عبد العزيز
شعيبان ، عبد الجابر عبد الرزاق بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم
من الحكومة ومكافأة من مرفق سكك حديد الدلتا ححدود الفرق بين المعاش
والمربت الأصلى قبل الإحالة إلى المعاش لمدة ستين اعتباراً من أول يوليه
سنة ١٩٥٩ لغاية آخر يوليه سنة ١٩٦١ أو انتهاء تصفية المرفق
أيضاً أقرب .

مادة ٢ - يصرح للسيد / محمد زاهر ، على محمد الوكيل بالجمع بين
المعاش المستحق لكل منهما من الحكومة ومكافأة قدرها عشرة جنيهات
شهرياً من مرفق سكك حديد الدلتا لمدة ستين اعتباراً من أول يوليه
سنة ١٩٥٩ لغاية آخر يوليه سنة ١٩٦١ أو انتهاء تصفية المرفق
أيضاً أقرب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٤٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ،

وعل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية بتاريخ
١٩ من يونيو سنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يمنع مهندسو وموظفو هندسة وصيانة الألسلكي بمصلحة الطيران المدني صرف بدل ملابس بالفئات المقررة لضباط طرفة الألسلكي والمراقبة ومساعديهم بقدر ما ورد مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٠ (١٤ أكتوبر ١٩٩٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / أحمد رامي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / أحمد رامي بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومكافأة من هيئة الإذاعة قدرها ٤٠ جنيهًا شهريًا لمدة سنتين اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٠ (١٤ أكتوبر ١٩٩٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن منع مهندسي وموظفي هندسة وصيانة الألسلكي بمصلحة الطيران المدني صرف بدل ملابس

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ بمنع بدل ملابس لضباط المراقبة الجوية والألسلكي ومساعديهم بمصلحة الطيران المدني ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٥٧ بتطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ المشار إليه على جميع ضباط المراقبة والألسلكي ومساعديهم بمصلحة الطيران المدني ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،